

وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهبا في
 الشفع الاول من التراويح ثم صلى سابقين فيها وجهرها قبل ان يبدي ذلك الشفع
 قال شيخنا بحال يقضي الشفع الاول لا غير لان فاداه لا يوتر فيها ابدا
 وقال مشايخ مسند علي قضاة الكل ان كل التراويح لان سلامه وقص
 سهوا في جميع الاشياء فلم يجز به من صفة الصلوة وقد ذكر في حاشية الفقه
 على رأس كل من الاشياء وقعد في او اظهرها في سماع فاتحة ترويحية
 او ترويحان وقام الامام الا الترويحية الامام ثم يقضي ما فاتته واذا
 لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتابعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم
 يتبعه يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح ان يجوز ان يتبعه
 في ذلك كله حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرح في التراويح فانه
 يصل الفرض او لا وصل ثم يتابعه في التراويح وفي القبلة لو تركوا الجماعة
 في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة ان تمام المقصد في القعود
 ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك قدر ما فاتته يتشهد ويكلم
 يتابع فيما بقي وليس عليه قضاء اشياء ما لم يعلم بعقوبات وتوضيح التراويح
 قاعدا بلا عذر قبل الا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
 واقتدوا

واقتدوا به فيما يصح الجواز عند الكل وقبله من خلاف محمديه المتك
 ان يقصد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا الكبر ان
 يصل مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان
 الامام يصل التراويح فاذا هو في الوتر يتبعه ويضم رابعة ولو افسد
 لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات سلام واحد عندنا بقراءة
 الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
 وقرا يا ايها الكافرون في الثانية والافلاخ في الثالثة كما رواه ابن عمر
 في سنده عن عياشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
 الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويعتد في الثالثة قبل الركوع
 في جميع السنة خلافا للثاني فان عنده القنوت بعد الركوع وليس
 في جميع السنة بل في النصف الاخرة من رمضان فقط والدلائل المذكورة
 والدعاء المشهور في القنوت اللهم اناسيتك واستغفرك واستغفرك
 واستغفرك ونؤمن بك ونثق بك عليك ونسئ عليك الجزية كما يشرك ولا
 نغفرك ونخلو ونشرك من يجرك اللهم اياك نعبد ولكل قضيى ونسجد